

## 219866 - حكم ما سنَّه الخلفاء الراشدون ، وهل وقع منهم تمثيل بالقتلى ؟

### السؤال

قرأت في كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم سطرًا لم أفهم له تفسيرًا قط ، فقد ورد في فصل ( جواز الحكم في السلطنة بالسياسة الشرعية وأنه الحزم ) في الصفحة 22 من بعض النسخ ، والذي يظهر أنه اقتباس من ابن عقيل في كتابه الفنون ما نصه :

” وقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن ” .

السؤال هل تم فعلا من الخلفاء الراشدين تمثيلا ؟ أم أني أسأت فهم النص ؟

وتعليقا على هذا السؤال .

هل يعتبر أي عمل فعله الخلفاء الراشدين سنة تقتدى ؟ ولو كانت سبعا ؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

التَّمثِيل والمُثَلَّة : هي العقوبة بقطع أطراف الإنسان أو تشويه خلقته ونحو ذلك .

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى :

” يقال : مَثَّلْتُ بالحيوان أمثلُ به مَثَلًا ، إذا قطعت أطرافه وشوّهت به ، ومَثَّلْتُ بالقتيل ، إذا جَدَعْتُ ( أي قطعت ) أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئًا من أطرافه . والاسم : المَثَلَّة . فأما مَثَلٌ ، بالتشديد ، فهو للمبالغة ” انتهى من ” النهاية في غريب الحديث ” ( 4 / 294 ) .

والأصل في المثلة عدم الجواز ، لثبوت النهي عنها في عدد من الأحاديث الصحيحة ، منها :

عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : ” سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَنََّّهُ نَهَى عَنِ التُّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ ) ” رواه البخاري ( 5516 ) .

وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمُثِّلُوا وَلَا تَفْتُلُوا وَليدًا ... ) رواه مسلم ( 1731 ) .

لكن يستثنى من هذا النهي حالة كون المثلة على سبيل القصاص والمعاملة بالمثل .

قال الله تعالى : ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ  
وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ) النحل / 126.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " فأما التمثيل في القتل فلا يجوز  
إلا على وجه القصاص ، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما : " مَا حَطَبْنَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا

بِالصَّدَقَةِ ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ " ، حتى الكفار إذا قتلناهم فإننا لا

نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا  
فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا ، والتَّرك أفضل كما قال الله تعالى :

وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ

لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ) " انتهى من " مجموع الفتاوى " ( 28 / 314 ) .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثّلوا بالكفار إذا مثّلوا بهم ، وإن كانت

المثلة منهيّا عنها . فقال تعالى : ( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا

عُوقِبْتُمْ بِهِ ) وهذا دليل على أنّ العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن ، وبقر البطن

ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان ، والمثل هو العدل " انتهى من " عون المعبود

مع حاشية ابن القيم على سنن أبي داود " ( 12 / 278 ) .

والخلفاء الراشدون في جهادهم وإقامتهم للحدود كانوا متبعين للسنة فلم يكونوا يمثّلون  
بالقتلى ، وإنما روي عنهم ذلك في حوادث نادرة لمصلحة شرعية رأوها أو رأي ترجح عندهم

وبعضها ليس بثابت عنهم ، فصحّ أن عليا رضي الله عنه حرق الزنادقة بالنار.

فَعَنْ عِكْرِمَةَ : " أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا ، فَبَلَغَ

ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ، لِأَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ) ،

وَلَقَتْلُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ بَدَّلَ

دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ) " رواه البخاري ( 3017 ) .

وكما روي أن أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية وبعض البغاة .

روى البيهقي بسنده في " السنن الكبرى " ( 8 / 405 ) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ :

" أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا فِي خِلَافَتِهِ يَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ

نَوَاجِي الْعَرَبِ يُنَكِّحُ كَمَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ  
يَوْمَئِذٍ قَوْلًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّ  
هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ ،  
صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، نَرَى أَنْ تُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ ،  
فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى  
خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ ) .

وقال البيهقي : " هَذَا مُرْسَلٌ " .

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى :

" قِصَّةُ الْفُجَاءَةِ .

وَأَسْمُهُ إِيَاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عُمَيْرَةَ بْنِ  
حُقَافٍ ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَقَدْ كَانَ الصَّدِيقَ حَرَّقَ  
الْفُجَاءَةَ بِالْبَقِيعِ فِي الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ سَبَبُهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ فزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَسَأَلَ  
مِنْهُ أَنْ يَجْهَزَ مَعَهُ جَيْشًا يِقَاتِلُ بِهِ أَهْلَ الرِّدَّةِ ، فَجَهَّزَ مَعَهُ جَيْشًا ، فَلَمَّا سَارَ جَعَلَ لَا  
يَمُرُّ بِمُسْلِمٍ وَلَا مَرْتَدٍّ إِلَّا قَتَلَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ ، فَلَمَّا سَمِعَ الصَّدِيقَ بَعَثَ وَرَاءَهُ جَيْشًا  
فَرَدَّهُ ، فَلَمَّا أَمَكَنَهُ بَعَثَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَجَمَعَتْ يَدَاہُ إِلَى قِفَاهِ وَأَلْقَى فِي النَّارِ ،  
فَحَرَّقَهُ وَهُوَ مَقْمُوطٌ [ أَي قَدْ رِبَطَتْ يَدَاہُ بِالْحَبْلِ ] " انْتَهَى مِنْ " الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ " ( 9 )  
. ( 456 / - 457 ) .

ثانيا :

جاء الأمر النبوي باتباع سنة الخلفاء الراشدين .

فعن العرابض بن سارية رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (

إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ

بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّبِينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا

بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ

فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ ) رواه أبو داود

(3991) ، وصححه الألباني في " مشكاة المصابيح " برقم (165) .

وسنة الخلفاء الراشدين تشمل معنيين :

المعنى الأول : عموم طريقتهم وسيرتهم في التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم

وسيرته .

قال علي القاري رحمه الله تعالى :

“ فعليكم بسنتي ) اسم فعل بمعنى الزموا ، أي بطريقتي الثابتة عني واجبا أو مندوبا ( وسنة الخلفاء الراشدين ) فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي ؛ فالإضافة إليهم إما لعملهم بها ، أو لاستنباطهم واختيارهم إيها ” انتهى . ” مرقاة المفاتيح ” ( 1 / 373 ) .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى :

” رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب أصحابه أن يقتدوا بما يشاهدونه يفعلونه من سنته ، وبما يشاهدون من أفعال الخلفاء الراشدين فإنهم المبلغون عنه العارفون بسنته المقتدون بها ، فكل ما يصدر عنهم في ذلك صادر عنه ” .

انتهى من ” الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ” ( 5 / 2181 – 2182 ) .

المعنى الثاني : ما أفتوا به أو قضاوا به في مسائل جزئية معينة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

” فقرن سنة خلفائه بسنته ، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته ، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعرض عليها بالنواجد ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء ، وإلا كان ذلك سنته ، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون ، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد ، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين ” انتهى من ” إعلام الموقعين ” ( 5 / 581 ) .

واتباع ما أفتوا به أو قضاوا به إذا لم يخالفوا في ذلك نفا من نصوص الكتاب والسنة ؛ فيه تفصيل كالآتي :

1- سنة الخلفاء الراشدين ، التي لم يعرف أن أحدا من الصحابة خالفهم فيها فهذه عدّها أهل العلم حجة .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

” والذي لا ريب فيه أنّ ما كان من سنّة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ، ولم ينقل أنّ أحداً من الصحابة خالفهم فيه ، فهذا لا ريب أنّه حجّة بل إجماع ، وقد دلّ عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ) ” .

انتهى من ” مجموع الفتاوى ” ( 20 / 573 – 574 ) .

2- ما أفتى أو قضى به أحد الخلفاء الراشدين وخالفه غيره من الخلفاء الراشدين . ففهي هذه الحالة لا يكون قول أحدهما أولى من الآخر فيرجح بين أقوالهم .

3- ما أفتى به أحد الخلفاء الراشدين ولم يخالفه أحد من الخلفاء الراشدين ؛ وإنما

خالفه غيرهم من الصحابة .  
فاختلف أهل العلم في هذا ، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أن قول الخليفة الراشد مقدم على غيره .

قال ابن رجب رحمه الله تعالى :

” ولو قال بعض الخلفاء الأربعة قولاً ، ولم يخالفه منهم أحد ، بل خالفه غيره من الصحابة ، فهل يقدم قوله على قول غيره ؟ فيه قولان أيضاً للعلماء ، والمنصوص عن أحمد أنه يقدم قوله على قول غيره من الصحابة ، وكذا ذكره الخطابي وغيره ، وكلام أكثر السلف يدل على ذلك ” .

انتهى من ” جامع العلوم والحكم ” ( 2 / 776 ) .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

” فما رواه أو قاله الخلفاء حجة على من خالفهم ، لا سيما الصديق لقوله صلى الله عليه وسلم : ( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ) ، وقوله : ( إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا ) ” انتهى من ” مجموع الفتاوى ” ( 25 / 9 ) .

والله أعلم .